

772 - تعليق على معارج القبول للشيخ حافظ الحكم - الشيخ عبد

الرذاق البدري

عبدالرذاق البدري

نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فيقول الشيخ حافظ حكمي رحمه الله تعالى فصل ثم تنقسم البدع بحسب ما تقع فيه إلى بدعة في العبادات وبدعة في المعاملات - 00:00:01 فالبدع في العبادات قسمان أيضا. الأول التبعد بما لم يأذن الله تعالى أن يعبد به البتة كتعبد جهالة الصوفية بالات الله والرقص والصفق والغناء وانواع المغازف وغيرها مما هم مضاهئون فعل الذين قال - 00:00:27

الله تعالى فيهم وما كان صلاتهم عند البيت إلا بكاء وتصدية والثاني التبعد بما أصله مشروع ولكن وضع في غير موضعه ككشف الرأس مثلا هو في الاحرام عبادة مشروعة فإذا فعله غير المحرم في الصوم أو في الصلاة أو غيرها بنية التبعد كان بدعة محرمة - 00:00:47

وكذلك فعل سائر العبادات المشروعة في غير ما شرعت فيه كصلوات النفل في أوقات النهار وكصيام الشك والعيددين ونحو ذلك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - 00:01:15

واشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى الله واصحابه أجمعين أما بعد هذا تقسيم آخر للبدعة التقسيم الأول باعتبار أخلاقها بالدين وهذا التقسيم الثاني الذي ذكره رحمه الله تعالى هو تقسيم لها باعتبار ما تقع فيه - 00:01:35 فالبدع بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين قسم في العبادات وقسم في المعاملات قسم في العبادات والذي في العبادات أيضا على قسمين قسم هو من أصله حدث في دين الله سبحانه وتعالى - 00:02:10

لا أصل له في دين الله جل وعلا وقسم هو إضافة وزيادة على القدر المشروع وهذا يمكن أن يوصف هذا التقسيم ب أنها بدعة اصلية أو بدعة اضافية الاصلية هي - 00:02:37

التي هي إنشاء عمل لا أصل له في دين الله والاظافية أن يعمل بعمل مشروع إضافة فيه أو تغيير أو جعل الله في غير وقته المأذون به أو نحو ذلك كما يتضح من الأمثلة التي - 00:03:02

ذكرها رحمه الله تعالى بعد العبادات كما ذكر رحمه الله قسمان قسم تبعد لله بما لم يأذن به بما لم يأذن به فهي من أصلها تكون محدثة مخترعة لا أصل لها في دين الله سبحانه وتعالى - 00:03:30

من ذلك تبعد جهله المتصرف بالات الله والرقص والصفق والغناء هذه له هذه فهو فعندما جعلها هؤلاء عبادات ودخلوها في باب القرى وأخذوا يتقربون بها إلى الله سبحانه وتعالى وربما فعلها بعضهم حتى في المساجد والعياذ بالله على نية التقرب لله سبحانه وتعالى بها - 00:04:01

يتقربون إلى الله برقض أو بصفق يدين أو باستعمال الات لهو فهذا التبعد هو من أصله حدث في دين الله سبحانه وتعالى لانه لا أصل له في دين الله وليس من التقرب لله سبحانه وتعالى - 00:04:37

في شيء بل هو أقرب ما يكون إلى اتخاذ الدين لهوا ولعبا والعياذ بالله اتخاذ الدين لهوا ولعبا وفيه شبه عمل هؤلاء بشبه اه فيه شبه بعمل المشركين الذين قال الله سبحانه وتعالى وما كانت صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية. أي تصفيقا وتصفيرا - 00:04:59 ويفعلون ذلك على وجه التبعد والتقرب فالحاصل أن هذا نوع من البدع في العبادات لم يأذن بها الله ولا أصل لها اطلاقا في شرع الله

سبحانه وتعالى. والقسم الثاني التعبد بما اصله مشروع - 00:05:33

ولكن وضع في غير موضعه وضع في غير موضعه وذكر رحمة الله امثلة على ذلك ككشف الرأس كشف الرأس هذه عبادة مشروعه في الحج لا يغطي المحرم رأسه وتنعطية الرأس في حق الرجل المحرم - 00:05:59

محظور من محظورات احرامه لا يغطي رأسه وعدم تنعطيته لرأسه حال احرامه هذه عبادة هذا تعبد وتقرب لله سبحانه وتعالى يذهب الى مكة مليها حاسرا رأسه. هذا تعبد لله هذه عبادة قربى لله يثاب على حصره لرأسه في حجه متقربيا بذلك الى الله - 00:06:29 لكنه لو نقل هذا هذه العبادة الى غير موطنها فتعبد لله في صلاته بحسر رأسه او في صيامه بحسر رأسه يفعل ذلك تعبد على نية التقرب لله سبحانه وتعالى فهذا بدعة - 00:06:59

هذه بدعة في العبادة لم يأذن الله سبحانه وتعالى بها في هذا الموطن فكشف الرأس اه تعبد بما اصله مشروع لكن اصله مشروع في الحج فإذا نقل الى اه الصلاة او نقل الى - 00:07:23

الصيام صار استعمالا لهذه العبادة في غير موطنها الذي اذن الله سبحانه وتعالى ايه فإذا فعله غير المحرم في الصوم او في الصلاة او غيرها بنيه التعبد كان بدعة محمرة - 00:07:45

قال اذا فعله غير المحرم اما المحرم فعله في احرامه عبادة لله فهو يصلى ان صام يصوم وحاسرا رأسه ليس التعبد هنا بحسر الرأس الصلاة او الصيام وانما للاحرام الذي الذي هو فيه - 00:08:09

اما ان فعله في الصلاة قصدا التقرب به الى الله سبحانه وتعالى في صلاته فهذا بدعة محمرة ما انزل الله الله سبحانه وتعالى بها من سلطان كذلك فعل سائر العبادات المشروعه في غير ما شرعت فيه - 00:08:31

كصلوات النفل في اوقات النهي في اوقات النهي ولهذا مما يؤثر عن بعض السلف انه رأى رجلا يصلى بعد العصر فنهاه فقال ذلك الرجل ارأيت الذي ينهى عبادا اذا صلى - 00:08:51

تنهاني عن الصلاة قال انا لا انهاك عن الصلاة. من الذي ينهى؟ عبادا عن الصلاة وانما انهاك عن البدعة قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:09:18

لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فالحاصل ان آآ الصلاة في في وقت النهي هذه عبادة لم يؤذن بها النبي صلى الله عليه وسلم عنها فاذا اتخد الانسان هذا الوقت - 00:09:33

وقت تنفل وتقرب لله بالصلاه فعملوا هذا عمل محدث لان السنة جاءت بالنهي عن ذلك وصح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام الشك العيدان ونحوها - 00:09:55

الصيام من حيث هو مشروع لكنه في يوم الشك من هي عنه ويوم ويوم العيدان محرم لا يحل ان يصوم لا نذر ولا غيره. نعم قال رحمة الله تعالى وفي الصحيح عن انس رضي الله عنه في الرجل الذي رأاه النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين ابنيه فقال صلى الله - 00:10:20

عليه وسلم ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه. هذا الرجل الذي رأاه النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين ابني قد نذر ان يمشي او ان يذهب الى بيت الله ماشيا - 00:10:49

نذر ان يذهب الى بيت الله ماشيا لعجزه عن ذلك كان ابناء يعینان يعینانه على ذلك بالتعظيم له فهو يمشي بين ابني اي مغضدين له له لعجزه ونذر ان يذهب ماشيا وهذا تعذيب للنفس - 00:11:10

مسافة طويلة يمشيها الى البيت مع العجز عن ذلك وابن يعذدان له يمشي بينهما مغضدين له فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان يركب وقال صلوات الله وسلامه عليه ان الله لغنى عن - 00:11:37

تعذيب هذا نفسه. نعم قال رحمة الله تعالى وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالкуبة بانسان يقود انسانا بخزامة في انفه - 00:12:03

فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده. نعم مرة وهو يطوف عليه الصلاة والسلام ان بانسان يقود انسانا

انسان يقود اخر بخزامى في انفه الخزامى من الصوف - 00:12:21

وهي تشبه الخطام وهي تشبه الخطام وهي في انفه ويقوده بها. وهذا الصنبع انما يفعل في بهيمة الانعام وايضا انما يفعل في ما كان منها متلذنا عسرا شديدا على صاحبه يوضع له خطام في انفه والا لا يوضع اصلا - 00:12:44

الخطام في الانف لكن اذا كانت عسرا اه شديدة وعاتية على على صاحبها يوضع لها هذا الخطام في في الانف بهذه الصفة وتقاد به وهذا لبهيمة الانعام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يقود انسانا خزاما اي بخطام - 00:13:11

في انفه في انفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم قطعه عليه الصلاة والسلام والله كرم بنى ادم من ان يكون في عمله متشبها بالحيوان ولهذا تجد في الصلاة نهي عن صفات كثيرة - 00:13:40

في الصلاة لما فيها من التشبه بالحيوان نهى عن افتراض السبع والتفات الثعلب وكاذناب خيل شمس ونقراء الغراب ونقل نقر الديك وبروك البعير كلها صفات نهي عنها كلها في الصلاة تكرمة للانسان من ان يكون في صلاته - 00:14:06

يعمل عملا فيه شبه الحيوان وهذا الرجل الذي رأه عليه الصلاة والسلام يطوف بهذه الصفة امر عليه الصلاة والسلام بقطعه اي قطع هذا الخطام الذي في في انفه وامر صاحبه ان يقوده بيده - 00:14:37

امره ان يقوده بيده ظاهر السياق يدل على انه يحتاج من الى من يقوده ربما يكون كفيف مثلا او يكون آه ضعيف او او نحو ذلك فهو محتاج الى الى قائد - 00:15:00

فابقى الامر لكن ليس على هذه الصفة الذميمة التي هي شبيهة بحال آه الحيوانات نعم قال رحمة الله تعالى وفيه عنه رضي الله عنه وهذا هذه الفعلة يعني فعلها هذا هذا الرجل تعبدا يعني اه يريد ان يذل نفسه - 00:15:15

يريد ان يذل نفسه هذا الاذلال متقربيا بهذا الاذلال الى الله لكن ما اذن الله به ما اذن الله سبحانه وتعالى لهم بذلك. ولهذا الناصح الامين عليه الصلاة والسلام امر بقطع - 00:15:44

هذا الخطام الذي في انف هذا الرجل نعم قال رحمة الله تعالى وفيه عنه رضي الله عنه قال بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد - 00:16:00

عد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم ولسيستظل ولسيقعد ولسيتم صومه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باتمام الصوم الذي هو عبادة مشروعة وضعت في محلها - 00:16:20

والغاء قيامه وسكته لكونه وان كان عبادة في بعض الاحوال لكن ليس هذا محله وامره بالاستظلال لكون عدمه ليس بعبادة مشروعة. نعم هذا الرجل نذر ان يقوم والنذر ان يقوم ولا يقعد - 00:16:42

ونذر الا يستظل والا يتكلم وان يصوم هذه كلها اعمال نذر هذا الرجل ان يفعلها قربة لله سبحانه وتعالى فالصيام عبادة مشروعة فامرها ان يتم صومه. من نذر ان يطيع الله فليطعه امره ان يتم صومه. لأن الصيام عبادة مشروعة مأذون بها - 00:17:03

فهي قربة ولهذا امره ان ان يتم صومه لكن مما يتعلق بنذرها ان يقوم ولا يقعد والا يستظل والا يتكلم جميع هذه الاشياء الغاها النبي صلى الله عليه وسلم. الغي قيامه - 00:17:32

آه سكته وعدم استظلاله. الغي هذه الاشياء فالقيام والسكتوت عبادة في بعض الاحوال مثلا الصلاة القيام مع القدرة هذه عبادة والسكتوت مثلا وقت الخطبة عبادة والانصات فهو عبادة في بعض الاحوال - 00:17:52

فاتخاذها في غير الحال المأذون به اه المشروع على وجه التقرب لله سبحانه وتعالى هذا ما منهي عنه وهو داخل في باب البدعة والحدث في دين الله سبحانه وتعالى وكذلك ترك - 00:18:17

الاستظلال وان يكون ضاحيا الشمس لا يستظل منها متقربيا بذلك العمل لله هذا ليس مما اذن الله به بل اذا فعله على وجه التقرب دخل في البدعة والبدعة كلها مردودة - 00:18:38

ولهذا سبحانه الله المبتدع المحدث في الدين يعني نفسه ويجدها في اعمال يدأب عليها وتكون مردودة عليه غير مقبولة منها لان

الله سبحانه وتعالى لا يقبل من من العباد الا ما شرع جل وعلا نعم - 00:18:56

قال رحمة الله تعالى وفيه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل نذر الا يأتي عليه يوم الا صام فوافق يوم الاضحى او الفطر. فقال لقد كان لكم في رسول الله - 00:19:20

اسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الاضحى والفتر ولا يرى صيامهما وعن زياد بن جبیر قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسألته
رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثة او اربعاء ما عشت - 00:19:37

فواهقت هذا اليوم يوم النحر. فقال امر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه فقال مثله
فقال مثله لا يزيد عليه؟ فقال اي الكلام السابق لا يزيد على الجواب السابق لانه واضح لا يزيد عليه يعني لا يزيد في الجواب
على ذلك - 00:19:54

قال النذر امرنا بالوفاء به ونهينا ان نصوم يوم النحر ونهينا ان نصوم يوم النحر صيام في يوم النحر يوم العيد هذا هذا الصيام ان
فعل دخل في باب المعصية لانه عمل منهي عنه - 00:20:21

عمل منينا لا يجوز فاذا فعل دخل في المعصية. ومن نذر ان يصوم مثلا كل ثلاثة ووافق يوم النحر في يوم النحر منهي عن صيامه لا
يجوز ان يصوم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصي لان هذا منهي عنه. فالجواب واضح - 00:20:44

جوابه رضي الله عنه واضح فالرجل يعيد وابن عمر يعيد فكان لا يزيد على ذلك على الجواب الذي اجاب به رضي الله عنه يقول له
امر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم - 00:21:08

يوم النحر نعم قال رحمة الله تعالى والمعنى ان النذر قربة من القربات اذا كان مشروعا كصوم ما لم ينهى عنه من الايام فان نذر صوم
يوم منهي عنه كان نادرا معصية لا طاعة - 00:21:26

وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله وقال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصي وعن عطاء وعن
عطاء ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن الى ابن الزبير في اول ما يبوبع له - 00:21:45

انه لم يكن يؤذن بالصلاوة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة قال ذلك رد لبدعة المروانية في ذلك وفيه عن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلى ثم - 00:22:06

ارجعوا فتنحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء ما الحديث؟
نعم حتى وان حست نية المرأة في مثل هذا العمل - 00:22:27

لا تدخل آذبيحته في باب الاضحية لان الاضحية وقت لها ان تكون بعد الصلاة وكان تقديمها لها قبل الصلاة
بنية حسنة نية طيبة يعني لو قال قائل الناس كلهم يذبحون بعد الصلاة - 00:22:44

لكن سبادر واسارع في الخير وانبجها قبل الصلاة فلا يفرغ المصلون من صلاتهم الا وهي جاهزة لهم واكون سباقا في الخير متقدما
على غيري اجهز لهم طعامهم بعد العيد مباشر. اما غيري سيدبح بعد الصلاة - 00:23:09

ومتى يطبخ ومتى يجهز انا اسبقهم في هذا الخير؟ هذى نية اه طيبة لكن لا تشفع للانسان في قبول عمله وقد فعل مثل هذا
واحد من الصحابة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وببلغه ذلك - 00:23:34

عن فقال النبي عليه الصلاة والسلام شاتك شاة لحم اليست اضحية وهذا يستفاد من ان النية وان حست لا تشفع للمرء في قبول
العمل اذا كان العمل على على خلاف - 00:23:50

اه الهدي على خلاف الهدي هدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام فهذا رجل ذبح اضحيته في يوم العيد لكن وقتها بعد الصلاة فقدمها
قبل الصلاة فلم تكن اضحية مقبولة وانما هي شاة لحم ليست اضحية - 00:24:08

فهذا فيه ان آذا العمل حتى وان حست النية العامل لا تشفع له في قبول عمله الا اذا كان العمل موافق للهدي ولهذا العمل لا يقبل
الا بشرطين اخلاصا للمعبد ومتابعة - 00:24:31

للرسول الكريم عليه الصلاة والسلام. نعم قال رحمة الله تعالى وفيه عن انس وفيه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء ثلاثة

رهط الى نساء النبي صلى الله عليه - 00:24:52

وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم. فلما أخبروا كأنهم تقالوا. فقالوا وain من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم أما أنا فاني أصلى - 00:25:08

الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفتر. وقال آخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت الذين قلتم كذا وكذا أما والله أني لأشاكم الله - 00:25:28

وأتقاكم له لكنني أصوم وأفتر وأصلى وارقد وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال صلى هؤلاء آآ الثلاثة النفر اخطأوا الطريق لأن السؤال عن هدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ينبغي أن يكون على جهة قصد التأسي به - 00:25:48
فيسأل عن هديه من أجل ان يفعل مثله ويتأسى به لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيسأل عن هدي من أجل الاقتداء وي jihad المرء نفسه على ان يصيّب الهدي او يقارب. سدوا وقاربوا وابشروا - 00:26:16

لكن هؤلاء الثلاثة سألوا عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم فلما ذكرت لهم اعماله عليه الصلاة والسلام تقالوا او انها قليلة هذا خطأ في المسار السؤال عن هديه ينبغي أن يكون سؤالا - 00:26:40

يقصد به التأسي به. وهكذا قراءة احاديثه ودراسة هديه عليه الصلاة والسلام ينبغي أن يكون على هذه النية من أجل ان يتأسى المرء به ويقتدي به صلوات الله وسلامه عليه. فهو اخطأوا الطريق - 00:26:59

فترتب على هذا المخالفة سنة النبي عليه الصلاة والسلام. فتقالوا عمل النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهذا العمل قليل لا يكفي - 00:27:20

فقال أحدهم أما أنا فاني أصلى الليل أبداً يعني أنا يقوم ولا يرقد يقوم الليل ولا يقعد وهذا خلاف هديه عليه الصلاة والسلام في أخذ حظه من اه النوم في الليل - 00:27:42

واخذ حبة ايضاً من الليل صلاة وتهجداً وتقرباً لله سبحانه وتعالى وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفتر وهذا ليس من هديه عليه الصلاة والسلام ما صام شهراً كاملاً قط الا رمضان - 00:28:00

حتى الشهور المفضلة ما كان يصومها كاملاً يترك بعض الأيام فهذا قال أنا أصوم الدهر ولا أفتر وقال آخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام - 00:28:22

فجاء وقال لهم انت الذين قلتم كذا وكذا أما والله أني لأشاكم الله واتقاكم له لكنني أصوم وأفتر وأصلى وارقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فمن رغب عن سنتي فليس مني لأنه عليه الصلاة والسلام امام للناس وقدوة لهم واسوة - 00:28:43
فلا يرى عن سنتي بل يرغب فيها ويحرص على اختفاء الاهتداء بهديه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فهؤلاء تقربوا لله بهذه الاعمال وجاء وصف بالحديث بانها رغبة عن السنة مع ان هذا صيام وقيام ليل - 00:29:14

صيام وقيام ليل وقال ما الرغيب عن سنتي فليس مني. انظر للوعيد الذي في الحديث أحدهم قيام ليل يقوم الليل كله لا يرقد والآخر يصوم بصيام متواصلاً لا ينقطع. قال من رغب عن سنتي فليس مني - 00:29:42

اعمال في اصلها مشروعة لكنها على صفة غير غير مشروعة ولا مأذون بها. نعم قال رحمة الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر نعم هذا قاله في حق رجل كان يظلل في - 00:30:01

بالسفر اجهده اه الصيام ولحقه منه مشقة استمر صائمًا فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر ليس من البر الصيام في السفر. نعم قال رحمة الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم للذين صاموا بعد امره بالافطار أولئك العصاة أولئك العصاة. نعم - 00:30:22

ذلك نعم وهذا محمول على ان يعني هؤلاء اه في في في ذلك السفر الذي امرهم النبي عليه الصلاة والسلام الافطار لا لربما للحوق ظرر او شدة عظيمة او مصلحة - 00:30:52

معينة فامرهم بالافطار فاستمروا صائمين فقالوا أولئك العصاة. نعم قال رحمة الله تعالى وغير ذلك من الاحاديث في

هذا الباب ما لا يحصى. وهذا مثال يدل على ما بعده - [00:31:18](#)

ثم البدعة الواقعة في العبادة قد تكون مبطلة للعبادة التي تقع فيها لمن صلى الرباعية خمسا او الثالثية اربعا او الثنائيه ثلاث وما شابه ذلك وقد تكون معصية ولا تبطل العمل الذي تقع فيه كالوضوء اربعا اربعا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الوضوء المشرع -

[00:31:37](#)

فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. ولم يقل فقد بطل وضوئه. وكذا قراءة القرآن راكعا او ساجدا منه عنه شرعا ولا يبطل الصلاة نعم يعني هذا تقسيم اخر يتعلق ببعد العبادات منها مبطل للعبادة - [00:31:59](#)

ومنها ما هو غير مبطل للعبادة اه لكن لا يسلم صاحبه من اللائم في المخالفه لا يسلم من اللائم في المخالفه وذكر امثلة على هذا وامثلة على هذا؟ نعم. قال رحمة الله تعالى والبدعة في المعاملات كاشتراك ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه -

[00:32:19](#)

وسلم كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريارة رضي الله عنها فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اوراق في في كل عام اوقيه فاعينيني فقالت عائشة رضي الله عنها ان احب اهلك اعدها لهم عدة واحدة - [00:32:45](#)

احسن الله اليك. اعدها لهم عدة واحدة واعتقهم يعني تعطيهم اياها ليس على دفعه وانما مرة واحدة تتقدها لهم مرة واحدة كاما نعم ان احب اهلك اعدها لهم عدة واحدة اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت. ويكون ولا - [00:33:08](#)

لي نعم لان الولاء لمن اعتقدت فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فقالت عرّضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم. فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذيهما فاعتقهما واشرطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتقد - [00:33:31](#)

نعم لان الشرط هذا لاغي لانه مخالف نعم فقالت عائشة رضي الله عنها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد اجاز البيع وابطل الشرط نعم احسن الله اليكم فقالت عائشة رضي الله عنها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد

فما بال - [00:33:56](#)

جار منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان منه شرط. فقضاء الله وهي حق وشرط الله اوثق. ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتقدوا فلانا ولـي الـولـاء. انـما الـولـاء لـمن اـعتقد - [00:34:23](#)

وامثاله كثيرة. نعم يعني هذا فيما يتعلق ببعد المعاملات من مثالها الشروط اه في اه البيوع نحوها آما آما آهي ليست في كتاب الله ولا سنة وليس في سنة نبيه - [00:34:43](#)

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وقد قال عليه الصلاة والسلام فايها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائتا شر وما كان من الشروط في السنة فهو في كتاب الله لان الله قال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه - [00:35:04](#)

فانتهوا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه. جزاك الله خيرا - [00:35:25](#)